المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية
Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences

سؤالات التابعيات للصحابيات: دراسة فقهية تحليلية في ضوء شواهد من كتب السنة النبوية

Questions of the Tabi'i Women to the Female Companions: An Analytical Jurisprudential Study considering Evidence from the Books of the Prophetic Sunnah

سهير عبدالرحمن الحليبي البن زيد
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

Suhair Abdulrahman Al-Helaibi Alben-Zaid
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia

LINK الرابط	RECEIVED الاستقبال	ACCEPTED القبول	PUBLISHED ONLINE النشر الإلكتروني	ASSIGNED TO AN ISSUE الإحالة لعدد
https://doi.org/10.37575/h/rel/250053	08/09/2025	14/10/2025	14/10/2025	01/03/2026

NO. OF WORDS عدد الكلمات	NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
7779	9	2026	27	1

الملخص

تبحث هذه الدراسة في سؤالات التابعيات الموجَّهة إلى الصحابيات، كما وردت في كتب السنة النبوية، في محاولة للقيام بمعالجة فقهية تحليلية متخصصة تهدف إلى إجراء تحليل فقهي معمَّق لهذه السؤالات؛ بما يساعد في الكشف عن قيمتها في إثراء الفقه النسائي في مراحله المبكرة، وبيان منهج الصحابيات في الإجابة عنها، مع استنباط ما تحمله من أحكام ودلالات فقهية، بما يبرز دور المرأة في المسائل الفقهية، ويتيح الإفادة منها في الخطاب الفقهي المعاصر. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وجاءت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وتوصلت إلى أن سؤالات التابعيات تمثل رافدًا فقهيًا نسائيًا أصيلاً في التشريع الإسلامي، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالنساء، وأنها كشفت عن وعي فقهي متقدّم ودقة في صياغة السؤال واستنباط العلة، وتنوّعت موضوعاتها بين العبادات والمعاملات وتفسير الآيات، واتسمت إجابات الصحابيات بالاستناد إلى السنة النبوية ومراعاة المآلات. وتوصي الدراسة بضرورة العناية بتحقيق الروايات النسائية سندًا ومتنًا، وتعزيز البحث الأكاديمي في الفقه النسائي بوصفه جزءًا أصيلاً من التراث الفقهي الإسلامي.

ABSTRACT

This study examines the questions posed by the Tabi'i women to the female Companions, as recorded in the books of the Prophetic Sunnah. It seeks to conduct a specialized analytical jurisprudential treatment aimed at providing an in-depth fiqh analysis of these questions, thereby revealing their value in enriching early women's jurisprudence, clarifying the methodology of the female Companions in responding to them, and deriving the legal rulings and jurisprudential implications they entail. This, in turn, highlights the role of women in the development of legal discourse and allows for their utilization in contemporary fiqh discussions. The study adopts the analytical method and is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion. The findings indicate that the questions of the Tabi'i women constitute an authentic women's jurisprudential source in Islamic legislation - particularly in issues concerning women - and that they reflect advanced juridical awareness, precision in formulating questions, and skill in identifying legal causes ('ilal). The topics addressed ranged from acts of worship ('ibadat) to transactions (mu'amalat) and Qur'anic interpretation, with the responses of the female Companions characterized by adherence to the Prophetic Sunnah and consideration of legal consequences (ma'alat). The study recommends greater scholarly attention to verifying and authenticating women's narrations - both in chain of transmission and textual content - and promoting academic research on women's jurisprudence as an integral part of the Islamic legal heritage.

KEYWORDS
الكلمات المفتاحية
Consequences considering, investigating narratives, Islamic legislation, juridical awareness, qur'anic interpretation, women's narrations
تحقيق الروايات، التشريع الإسلامي، تفسير الآيات، الروايات النسائية، مراعاة المآلات، الوعي الفقهي

CITATION
الإحالة
Alben-Zaid, S.A.A. (2026). Sualat altaabieiaat lilsahabiaati: Dirasat fiqhiat tahliliat fi daw' shawahid min kutub alsunat alnabawia 'Questions of the tabi'i women to the female companions: An analytical jurisprudential study considering evidence from the books of the prophetic sunnah'. *Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences*, **27**(1), 9–17. DOI: 10.37575/h/rel/250053 [in Arabic]
البن زيد، سهير عبدالرحمن الحليبي. (2026). سؤالات التابعيات للصحابيات: دراسة فقهية تحليلية في ضوء شواهد من كتب السنة النبوية. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية*، **27**(1)، 9–17.

1. مقدمة

لقد كان السؤال وسيلة مهمة في عصر النبوة، وكانت الأجوبة النبوية مصدرا للتشريع، تُبنى عليها قواعد عامة وتُستنبط منها الأحكام. وقد امتدّ هذا المنهج إلى عصر الصحابة والتابعين؛ حيث أصبحت سؤالات الصحابة من أبرز ما يعتمد عليه الفقهاء.

ولا شك أن للسؤالات الفقهية النسائية خصوصيتها، من جهة الموضوع والمخاطَب والمُخاطِب، وهو ما يجعلها موردًا مهمًا لفهم احتياجات النساء ودورهن وجهودهن، وطرائق تلقيهن للعلم الشرعي.

ولقد جاء الإسلام فوجد بيئة تُقصي النساء من مجالس العلم والتعلم، فأحدث الإسلام تحولاً منهجيًا وفتح باب السؤال للنساء، وأقرّ النبي ﷺ لهن مجلسًا خاصًا في التعليم، وامتدحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اهتمام نساء الأنصار بالفقه والتعلم فقالت: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1].

لقد شكّل الإسلام بيئة معرفية، فبدأت الصحابيات رضي الله عنهن يطرحن الأسئلة على النبي ﷺ، ثم ورثت التابعيات هذا المسار، فصرن يسألن الصحابيات عمّا أشكل عليهن، كما كان شأن التابعية الفقيهة معاذة العدوية، التي ورد عنها طائفة من السؤالات الدقيقة لعائشة رضي الله عنها، في موضوعات تتعلق بالطهارة والصيام وغير ذلك.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت دور الصحابيات أو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الفتيا والتعليم، فإن سؤالات التابعيات للصحابيات لم تُدرس من زاوية فقهية تحليلية تُبرز قيمتها كمصدر فقهي نسائي أصيل، وتكشف عن وعي المرأة الفقهي في القرون الأولى.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- ما طبيعة سؤالات التابعيات للصحابيات الواردة في كتب السنة النبوية؟
- ما أبرز الموضوعات الفقهية التي تناولتها هذه السؤالات؟
- كيف عالجت الصحابيات هذه السؤالات من حيث المنهج الفقهي؟
- ما دلالات هذه السؤالات والأجوبة في استنباط الأحكام الشرعية والقواعد

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (38/1) (كتاب العلم).

Corresponding Author: Suhair Abdulrahman Al-Helaibi Alben-Zaid 00966504922878 .Salhelaiby@kfu.edu.sa المؤلف المراسل: سهير عبدالرحمن الحليبي البن زيد

الكلية؟

- ما قيمة هذه السؤالات كمصدر من مصادر الفقه النسائي المبكر؟

ومن ثم جاءت الدراسة الحالية تحت عنوان "سؤالات التابعيات للصحابيات: دراسة فقهية تحليلية في ضوء شواهد من كتب السنة النبوية" بهدف تحليل سؤالات التابعيات للصحابيات الواردة في كتب السنة النبوية تحليلاً فقهيًا يكشف عن قيمتها كمصدر من مصادر الفقه النسائي المبكر، يبين منهج الصحابيات في الإجابة، واستنباط الأحكام والدلالات الفقهية، بما يبرز دور المرأة في المسائل الفقهية، ويتيح الإفادة منها في الخطاب الفقهي المعاصر.

وتظهر أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- إبراز مصدر فقهي نسائي أصيل يتمثل في سؤالات التابعيات للصحابيات.
- إظهار الوعي الفقهي المبكر لدى النساء ودورهن النشط في إنتاج المعرفة الفقهية، وليس الاكتفاء بالتلقي السلبي.
- تحليل المرويات النسائية في كتب السنة النبوية بما يخدم دراسة الفقه الإسلامي.
- الإفادة المعاصرة من هذه السؤالات والأجوبة في صياغة خطاب فقهي حديث يراعي خصوصية المرأة وسياقاتها.

وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي وجاءت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: تضمنت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وإشكاليتها البحثية، ومنهجها، وهيكلتها البحثية، ومفاهيم الدراسة، والدراسات السابقة. وجاء المبحث الأول بعنوان "أحاديث الطهارة والاغتسال وأحكام الدماء"، والمبحث الثاني بعنوان "أحاديث أحكام الصلاة"، والمبحث الثالث بعنوان "أحاديث في مسائل متفرقة". وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

2. مفاهيم الدراسة

2.1. السؤالات:

"السؤالات" جمع "سؤال"، وقد جاء الجذر (س-أ-ل) في اللغة بمعنى الطلب والاستخبار والبحث عن شيء مفقود أو مجهول، وهو من الأفعال كثيرة الدوران في الاستعمال العربي. يقال: سأله عن كذا، أي استخبره عنه. وجاء أيضًا: تساءلوا، أي سأل بعضهم بعضًا، وهو يدل على المشاركة والتفاعل المعرفي. وجاءت "المسألة" بمعنى المصدر، وقد تُستعار للشيء المسؤول عنه، فيقال: "تعلمت مسألة"، أي قضية علمية بعينها، وقد تُجمع على "مسائل"[1].

و"السؤال" في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا الإطار اللغوي، إذ هو طلب الفهم والبيان لحكم شرعي من جهة من يُظَن عنده العلم به؛ فالسؤال الفقهي إذن هو استشكال موجَّه إلى المفتي بقصد استجلاء حكم شرعي متعلق بفعل ما، أو توضيح كيفية تطبيقه، أو فهم علّته. ويعد السؤال الفقهي من أهم صور التعلُّم؛ لأنه ينتج عن حاجة واقعية للفهم، ويستند إلى التلقي المباشر، ويدفع إلى مزيد من التفصيل والاستنباط.

2.2. التابعيات:

"التابعيات" جمع "تابعية"، وهي مؤنث "تابعي". وأصل كلمة "تابعي" في اللغة مأخوذ من التبع، يقال: تبعه تبعاً وتباعه: مشى خلفه ومر به فمضى معه[2].

أما تعريف التابعي في الاصطلاح فهو من لقي صحابياً أو أكثر وإن لم يصحبه، وقيل هو من صحب الصحابي، وهناك من اشترط أن تكون الرؤية في سن التمييز، فإن كان الذي رأى الصحابي صغيراً غير مميز فلا عبرة برؤيته[3]. وقال بعضهم: لا يكفي مجرد الالتقاء بخلاف الصحابي، فقد اكتفي فيه بذلك، لشرف لقاء النبي ﷺ والاجتماع به أو رؤيته، فإن لذلك أثراً كبيراً في إصلاح القلوب وتزكية النفوس، مما لا يتهيأ لمن يلقى الصحابي من غير متابعة له وطول أخذ عنه[4].

2.3. الصحابيات:

"الصحابيات" جمع "صحابية"، وهي مؤنث "صحابي". وأصل كلمة "صحابي" في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي (ص-ح-ب) الذي يدل على المقارنة والملازمة، ومنه جاء لفظ "الصاحب"، وجمعه "الصحب". ويقال: "أصحب فلان" إذا انقاد، كما يُقال "استصحب" لِما يلازم شيئاً أو يتلاءم معه. وتُستعمل مادة "صحب" فيقال: صحبه يصحبه صحبة (بضم الصاد) وصحابة (بفتحها)، وصاحبه بمعنى عاشره، و"الصاحب" هو المعاشر، وجمعه "أصحاب" و"صحابة"[5]. ولا خلاف بين أهل اللغة أن لفظ "صحابي" مشتق من "الصحبة"، وأنه لا يُشترط في هذا الاشتقاق مقدار معيّن من الصحبة، بل يُطلق على من لقي غيره ولو زمنًا يسيرًا. كما يُقال: مكلم ومخاطب وضارب، لمن وقع منه الفعل قليلاً كان أو كثيراً، فكذلك "صحابي" يُطلق على من صحب النبي ﷺ، سواء طالت صحبته أم قصرت، حتى لو كانت ساعة من نهار، وهذا هو المعتمد في أصل الاشتقاق اللغوي لهذا الاسم[6].

أما في الاصطلاح، فقد عرف ابن حجر "الصحابي" تعريفًا جامعًا بقوله: "أصحّ ما وقفت عليه من التعريف أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام؛ فيدخل في ذلك من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، بل حتى من لم يره لعارض كالعمى"[7]. وقال السخاوي: "الصحابي في اللغة يُطلق على من حصلت له أدنى صحبة، فضلاً عن من طالت صحبته وكثرت مجالسته"[8].

2.4. كتب السنة النبوية:

تنوّعت كتب السنة النبوية من حيث المنهج والمرتبة، فصنّف العلماء المصنفات الحديثية إلى طبقات وأنواع، منها: كتب الصحاح، والجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمستدركات، والمستخرجات، والأجزاء. ومن أبرز كتب السنة النبوية التي اعتمدت عليها هذه الدراسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وموطأ الإمام مالك، ومسند الدارمي.

1. الدراسات السابقة

من أبرز هذه الدراسات، دراسة "دور الصحابيات العلمي في المجتمع من خلال كتب الطبقات". وقد سعت هذه الدراسة إلى تتبع النشاط العلمي للصحابيات من خلال مصادر الطبقات والتراجم، وعلى رأسها "الطبقات الكبرى" لابن سعد، مركزة على نماذج من الصحابيات العالمات في الرواية والفتيا والتعليم، وتحليل بيئة التعلّم النسائي في المجتمع المدني. اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وخرجت بنتيجة تدل على حضور المرأة في البناء العلمي المبكر[9].

كما برزت دراسة "إجابات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أسئلة التابعين: جمعًا ودراسة في ضوء الكتب الستة". وقد استعرضت هذه الدراسة نصوص الأحاديث الواردة في الكتب الستة وحلّلتها[10]. والاختلاف الجوهري بين هذه الدراسة ودراستي الحالية يظهر في الموضوع والمنهج ووحدة التحليل؛ إذ تدور تلك الدراسة حول شخصية أم المؤمنين عائشة مع جمهورٍ واسع من السائلين من التابعين ذكورًا وإناثًا، وتركّز على منهج الإجابة وتوجيهه الفقهي في إطار الكتب الستة. أمّا دراستي الحالية فتحصر هوية السائلة في التابعيّة وتوسّع هوية المُجيبة لتشمل مجموعة من الصحابيات لا صحابيةً واحدة، وتُعنى ببنية السؤال النسائي، وصياغته، وحدود محلّ النزاع، وأنماط الاستدلال في أجوبة الصحابيات، ومن ثَمّ تُبرِزُ

(1) انظر: الزَّبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د.ت). تاج العروس، (مادة: سأل) (157/29).
(2) انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط، (ص911).
(3) انظر: شبية، مصطفى عبدالغني. (1992). المدخل لدراسة السنة وعلوم الحديث، (ص110).
(4) انظر: الخطيب، محمد عجاج. (1994). أصول الحديث: علومه ومصطلحه، (ص437).
(5) انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، (مادة صحب) (335/3).
(6) انظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. (2003). فتح المغيث، (79/3-80).
(7) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1995). الإصابة، (22/1).
(8) السخاوي، فتح المغيث (79/3).
(9) انظر: الزامل، وفاء بنت عبدالعزيز، وإدريس، عبدالفتاح محمود. (2015). دور الصحابيات العلمي في المجتمع من خلال كتب الطبقات. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 5(48)، 163–194.
(10) انظر: قنديل، محمد حسن. (2014). إجابات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أسئلة التابعين: جمعًا ودراسة في ضوء الكتب الستة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 29، 2447–2541.

هذه الدراسة الفاعليةَ المعرفية للسؤال النسائي المبكّر وما يُنتجه من دلالاتٍ وقواعد.

ودراسة "دور النساء في حفظ الشريعة: مسند الصحابيات في كتاب الحج من الكتب التسعة نموذجًا"، والتي تناولت جهود النساء في الرواية والتوثيق، مركزة على باب الحج بوصفه ميدانًا عمليًا لنقل السنن التعبدية. وقد أبرزت الدراسة دقة النقل النسائي وتوثيقه، ولا سيما من الصحابيات اللواتي شهدن حجة الوداع، وكيف أسهمت رواياتهن في بناء الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في المناسك[1].

وفي السياق ذاته، جاءت دراسة "مصادر فقه الصحابة والتابعين" التي سلطت الضوء على مرجعيات التلقي العلمي في القرون الأولى، ومن بينها الروايات النسائية، حيث تناولت الدراسة كيف نقلت التابعيات والنساء الفقه من الصحابة، مع استقراء لطبيعة حضور المرأة في دوائر التلقي والاجتهاد[2].

ثم تأتي دراسة "جهود التابعيات الفقهية: دراسة استقرائية" لتسد فراغًا مهمًا في الحقل الفقهي النسائي، حيث ركزت على تتبع فتاوى التابعيات وتحليل منهجياتهن، وخلصت إلى أن التابعيات لم يكنّ مجرد ناقلات للعلم، بل كن فقيهات صاحبات رأي واجتهاد، وقد حفظت المصادر لنا نماذج رفيعة من اجتهاداتهن في أبواب الطهارة والعبادات والحدود، مما يشير إلى تشكّل مدرسة فقهية نسائية مبكرة تحتاج إلى مزيد من العناية والبحث[3].

ويمكننا القول إن هذه الدراسات مجتمعة تمهّد الطريق التي ينطلق منها هذا البحث، غير أن هذه الدراسات لم تتناول «سؤالاتِ التابعيّات الموجَّهة إلى الصحابيات» بوصفها نصًّا فقهيًّا تحليليًّا قائمًا بذاته يُمكّن من استكشاف أنماط صياغة السؤال النسائي، ومنهج الجواب، والدلالات والقواعد الكلية المتولّدة عنهما عبر أبوابٍ متعدّدة. وهنا تتبدّى أصالة الدراسة وتميّز منظورها المنهجي.

2. أحاديث الطهارة والاغتسال وأحكام الدماء

2.1. الشواهد الحديثية:

- عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ[4]، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ[5].
- عن أُمِّ يُونُسَ بِنْتِ شَدَّادٍ[6]، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ[7]، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلامِ، فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ[8].
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[9]، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[10]، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ[11].

2.2. الدلالة الفقهية لأحاديث الطهارة والاغتسال وأحكام الدماء:

- حديث يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ[12]: في هذا الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد.

وقول عائشة رضي الله عنها: "إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" من الأدلة القوية للقائلين بأن أقسام المياه اثنان فقط: طَهور ونجس، ونفوا قسم "الطاهر غير المطهّر"، وهي رواية عن الإمام أحمد[13]. وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طَهور، وطاهر، ونجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالطاهر أم بالطهور[14].

وكذلك يدل قول عائشة رضي الله عنها "إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" على أن الماء المستعمل في الطهارة لا ينجس بمجرد الاستعمال، وأنه باق على طهوريته ما لم تتغير أوصافه، ولا يخرج عن الطهورية إلا بدليل واضح، وأن الأصل في المياه الطهورية حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، وفي هذا تطبيق لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[15].

- حديث أُمِّ يُونُسَ بِنْتِ شَدَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلامِ، فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ[16].

في هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات نجاسة دم الحيض، إذ لو لم يكن نجسًا لما أمر النبي ﷺ بغسله، وقد استدل بهذا الحديث الإمام البخاري، حيث بوّب عليه في صحيحه: «باب غسل الدم»، واستدل به الشافعي على نجاسة الدم مطلقًا، فقال[17]: "وفي هذا دَلِيلٌ على أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُهُ".

وقد قرر عامة أهل العلم أن الدم المسفوح نجس، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[18]، والرجس هو النجس عند جمهور المفسرين، كما نص عليه الطبري[19]، وقال ابن تيمية: "الرجس هو: القذر والنجس الذي يجب اجتنابه"[20].

أما الإجماع، فقد نقله غير واحد، فقال ابن عبدالبر: "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس"[21]. وقال النووي: "الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا إلا من لا يُعتد بخلافه"[22]. وصرح بمثله ابن رشد والقرطبي وابن حزم وابن العربي[23].

(1) انظر: الجابري، إلهام بدر بن عوض. (2024). دور النساء في حفظ الشريعة: مسند الصحابيات في كتاب الحج من الكتب التسعة نموذجًا. أبحاث، 11(4)، 311–359.
(2) انظر: الخليفي، عبدالرحمن بن عبدالله. (2009). مصادر فقه الصحابة والتابعين. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 3(24)، 3083–3168.
(3) انظر: الخضر، محمد مشعل. (2024). جهود التابعيات الفقهية في باب العبادات. المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 36(2)، 1351–1401.
(4) يزيد بن أبي يزيد الرشك، من أهل البصرة، أبو الأزهر القسام، يروي عن: معاذة العدوية. مات سنة 130هـ بالبصرة. انظر: البسيي، محمد بن حيان. (1973). الثقات، 7/631.
(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (59/1) برقم: (250) (كتاب الغسل)، ومسلم في "صحيحه" (175/1) برقم: (319) (كتاب الحيض)، وأحمد في "مسنده"، (6119/11) برقم: (26026) (مسند عائشة رضي الله عنها).
(6) أم يونس بنت شداد روت عن: حماتها أم جحدر، وروى عنها: عبدالوارث بن سعيد. انظر: المزي، يوسف بن عبدالرحمن. (1980–1992). تهذيب الكمال، (35/392).
(7) أم جحدر العامرية، حديثها في أهل البصرة. روت عن: عائشة، وروت عنها: كنتها أم يونس بنت شداد. روى لها أبو داود. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 35/334.
(8) أخرجه أبو داود في "سننه" (149/1) برقم: (388) (كتاب الطهارة) والبيهقي في "سننه الكبير" (404/2) برقم: (4159) (كتاب الصلاة). ومعنى "فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ" أي أرجعتها إليه. انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، (مادة: حور) (98/11).
(9) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، من أهل المدينة، سمع ابن عمر، ورأى أنسا، وكان أبوه من المهاجرين الأولين، مات سنة 121هـ. انظر: البسيي، (1973)، الثقات، 5/381.
(10) أُمّ وَلَدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ روت عن: أُمّ سَلَمَةَ. قال ابن حجر: لا تعرف، من الثالثة. انظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (1400/1).
(11) أخرجه أبو داود في "سننه" (147/1) برقم: (383) (كتاب الطهارة).
(12) تقدم تخريجه.
(13) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. (1994). الكافي، (5/2).
(14) انظر: ابن عابدين، محمد أمين. (1966). حاشية رد المحتار، (1/200–201)، والنووي، يحيى بن شرف. (1925–1928). المجموع، (150/1).
(15) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. (1997). المغني، (1/21–22)، والشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). السيل الجرار، (56/1).
(16) أخرجه أبو داود في "سننه" (149/1) برقم: (388) (كتاب الطهارة).
(17) الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). الأم، (67/1).
(18) الأنعام: 145.
(19) الطبري، محمد بن جرير. (2001). جامع البيان، (53/8).
(20) انظر: المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم. (2003). العدة، (109/1).
(21) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (2017). التمهيد، (230/22).
(22) النووي، المجموع، (576/2).
(23) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). بداية المجتهد، (79/1)، والجصاص، أحمد بن علي. (د.ت). أحكام القرآن، (79/1).

وإنما خالف في ذلك الشوكاني ومن تبعه[1]، فجعلوا الدم طاهرًا، وعللوا بأن الرجس في الآية بمعنى الحرام لا النجس، وقد أجيب عن هذا بعدة أوجه بيّنها الأئمة، منها: أن في ذلك تكرارًا لو أُخذ بهذا التفسير، ومنها: أن كلام الشارع محمول على المعنى الشرعي لا اللغوي، كما تقرر في الأصول.

- ومما يُستدلّ به في مسألة تطهير الثياب إذا لاقت القذر ما جاء عن التابعية التي هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنها قالت: سألتُ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقلت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[2].

وقد تضمّن هذا الحديث جوابًا نبويًّا يتعلق بمسألة تمسّ طهارة المرأة ولباسها عند المشي في طرقات المدينة، وقد كانت النساء يطلن الذيول حياءً وسترة. فجاء الجواب النبوي تقريرًا لقاعدة مهمة في باب النجاسات، وهي: أن زوال عين النجاسة كافٍ في تطهير المحلّ، ولو لم يُستعمل الماء، وأن التراب ونحوه مما يُذهب أثر النجاسة يعد مطهّرًا في مثل هذه الحالات.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف المشتهرة بين العلماء؛ فجمهور العلماء على أن النجاسة إن وُجدت في ثوب أو في نعل فإنه لا يطهرها إلا إزالتها بالماء، وذهب الحنفية إلى أن أي مزيل يزيل تلك النجاسة فإنه يجزئ في ذلك، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بقوله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وغيره من الأدلة[3].

ووجه الدلالة من حديث أم سلمة أن الشارع اعتبر التطهير بما يُلاقي موضع النجاسة من مواضع طاهرة تذهب بأثرها، كالمشي على الأرض الطيبة بعد المشي على موضع قذر، فإذا زال الأثر حسًّا، زال الحكم شرعًا، وهذا تحقيق لقاعدة: «الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا»[4]. وترى الباحثة أن هذا القول له حظّ وافر من النظر والقياس، وهو الصواب.

3. أحاديث أحكام الصلاة

3.1. الشواهد الحديثية:

- عَنْ عَاصِمٍ[5]، عَنْ مُعَاذَةَ[6] قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[7].
- عن يَزِيدَ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ[8].
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ[9] عَنْ أُمِّهِ[10] أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[11].

3.2. الدلالة الفقهية لأحاديث أحكام الصلاة:

- حديث عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[12]: في هذا الحديث دليل على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وهو حكم متفق عليه بين المسلمين، وقد دلت عليه السنة الصحيحة والإجماع. فمن السنة هذا الحديث.

وقد نقل إجماع أهل العلم على وجوب قضاء الصوم على الحائض غير واحد من العلماء؛ قال النووي[13]: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ اهـ. وقال ابن قدامة[14]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[15]: ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ فَلَا تَصُومُ الْحَائِضُ لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ اهـ.

ودل الحديث أيضا على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، وهو حكم متفق عليه بين جماهير أهل العلم. وقد استُنبط هذا الحكم من قول أم المؤمنين: "فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"، وهو نص صريح في المسألة.

والحكمة في إسقاط قضاء الصلاة دون الصوم: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فلو وجب قضاؤها لشق ذلك مشقة عظيمة، بخلاف الصوم الذي لا يفوت منه في السنة إلا أيام قليلة. وهذا من رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة، وفي هذا تقرير لقاعدة فقهية مهمة، وهي: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"[16]، إذ راعت الشريعة في أحكام الحيض التوازن بين التكليف ورفع الحرج عن المكلفين.

- حديث يَزِيدَ الرِّشْكِ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ[17]: في هذا الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى، وهو حكم متفق عليه بين أهل العلم القائلين باستحبابها. وقد دل الحديث أيضا على أنه ﷺ كان يصلي ركعات الضحى أربعا، وأنه يجوز الزيادة عليها بحسب النشاط والهمة، وقد اتفق الفقهاء على أن أقل صلاة الضحى ركعتان؛ فقد روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"[18]. ولا خلاف بين الفقهاء القائلين باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان، وأما أكثرها فقد اختلف العلماء فيه: فذهب المالكية والحنابلة إلى أن أكثرها ثماني ركعات، لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات[19]. وذهب الحنفية والشافعية في وجه إلى أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة[20]، لحديث: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة"[21].

وقول عائشة رضي الله عنها: "ويزيد ما شاء" يدل على المرونة في العدد وعدم التقيد بحد معين، وهذا من يسر الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين؛ إذ العبرة بصدق التوجه إلى الله تعالى، وليس بكثرة العدد فحسب.

والراجح أن صلاة الضحى ليس لأكثرها عدد معين، بل الأمر فيها واسع، ويزاد عليها بحسب النشاط والإقبال على العبادة.

- حديث مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[22]: في هذا الحديث دليل على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين، وهو حكم متفق عليه بين جمهور أهل العلم. وقد دل الحديث على أن الخمار والدرع السابغ

(1) الشوكاني، السيل الجرار، (26/1).
(2) أخرجه مالك في "الموطأ" (33/1) برقم: (24/65) (كتاب وقوت الصلاة..).
(3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (2004). مجموع الفتاوى، (25/21)، (474/21–476).
(4) الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). أسنى المطالب، (105/3).
(5) أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عبدالله، عاصم بن سليمان الأحول الحافظ القاضي البصري، التميمي مولاهم. قال أحمد: ثقة من الحفاظ. توفي في سنة 141 هـ، وقيل في غيرها. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. (1985). سير أعلام النبلاء، 6/13.
(6) مُعَاذَةُ بِنْتُ عبدالله، السَّيِّدَةُ الْعَالِمَةُ، أُمُّ الصَّهْبَاءِ الْعَدَوِيَّةُ الْبَصْرِيَّةُ، زَوْجَةُ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ. رَوَتْ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُهَا مُخَرَّجٌ بِهِ فِي الصِّحَاحِ. توفيت في سنة 83هـ أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 508/4.
(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (71/1) برقم: (321) (كتاب الحيض). ومسلم في "صحيحه" (182/1) برقم: (335) (كتاب الحيض).
(8) أخرجه مسلم في "صحيحه" (157/2) برقم: (719) (كتاب صلاة المسافرين..).
(9) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي، التيمي، المدني. رأى ابن عمر. وروى عن: أبيه، وأمه أم حرام، وسالم بن عبدالله بن عمر. ذكره ابن حبان في "الثقات". عُمّر حتى بلغ مائة سنة. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2014). تهذيب التهذيب، 566/3.
(10) أم حرام. والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ. روت عن: أم سلمة زوج النبي ﷺ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (343/35).
(11) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (250/1) برقم: (921) (كتاب الإمامة..).
(12) أخرجه مسلم في "صحيحه" (182/1) برقم: (335) (كتاب الحيض).
(13) النووي، المجموع، (386/2).
(14) ابن قدامة المقدسي، المغني، (39/3).
(15) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (219/25).
(16) انظر: الزركشي، محمد بن عبدالله. (1985). المنثور، (123/1).
(17) تقدم تخريجه.
(18) أخرجه مسلم في "صحيحه" (158/2) برقم: (720) (كتاب صلاة المسافرين..).
(19) حديث أم هانئ أخرجه البخاري (594/1)، ط. السلفية)، ومسلم (497/1 (336)، ط. الحلبي).
(20) انظر: النووي، المجموع، (36/4).
(21) أخرجه الترمذي (337/2 ط الحلبي) وقال: حديث غريب.
(22) أخرجه مالك في "الموطأ" (195/1) برقم: (472) (كتاب الصلاة..).

كافيان لصحة صلاة المرأة إذا غيب الدرع ظهور قدميها.

والخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها، والدرع هو القميص الواسع، والسابغ هو الذي يصل إلى الكعبين فيستر القدمين. وفي اشتراط كون الدرع "يغيب ظهور قدميها" دليل على وجوب ستر القدمين في الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين على المذهب الراجح[1].

وإذا انكشف شيء من العورة أثناء الصلاة فقد اختلف العلماء في حكمها: فقال الحنابلة: إن كان الانكشاف يسيراً من غير قصد فلا تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً وجب ستره فوراً. وقال الحنفية: إن انكشف ربع العضو بغير عمل منها مقدار أداء ركن فسدت الصلاة. وقال المالكية: إن انكشاف العورة المغلظة مبطل للصلاة مطلقاً[2].

وفي وجوب ستر المرأة في الصلاة حفاظ عليها وحفظ لخشوعها في مناجاة ربها، وقطع لأسباب الفتنة عنها وعن غيرها، وهذا من كمال الشريعة ومراعاتها لشؤون المرأة ومقامها في العبادة.

4. أحاديث في مسائل متفرقة

4.1. الشواهد الحديثية:

- عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[3].
- عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْبَحْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، وَإِنِّي عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي بِهَا[4].
- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[5]، عَنْ أُمَيَّةَ[6] أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}[7]، وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}[8]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ"[9].
- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[10] عَنْ عَمَّتِهِ[11]، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ[12].

4.2. الدلالة الفقهية لأحاديث المسائل المتفرقة:

- من المسائل التي وردت فيها سؤالات التابعيات للصحابيات، ما جاء عن يزيد الرِّشك قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قالت: فمِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[13].

فهذا الحديث أصلٌ في مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو من هدي النبي ﷺ الذي استقرت عليه سنّته، وقد ورد ذلك في أكثر من حديث، وأجمع العلماء على استحبابه. لكن اختلفت الروايات في تعيين الأيام الثلاثة، فثبت أنه ﷺ لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام، كما في هذا الحديث، وروي عنه ﷺ أنه كان يصومها في أول الشهر، كما في حديث عبدالله بن مسعود: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ"[14]، وثبت الحثّ على صيام الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما في حديث أبي ذر وفيه: "فَهَلاَّ صُمْتَ الْبِيضَ". قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ"[15].

واختار بعض أهل العلم صيام الثلاثة الأواخر من الشهر، وهي المعروفة عند بعضهم بـ"الأيام السود"، لسواد ليالها وقربها من استسرار القمر. وقد ورد ما يُستأنس به لهذا الاختيار، من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟"[16]. وقد اختلف في تفسير "سرر الشهر"، فقيل: أوّله، وقيل: أوسطه، وقيل: آخره، وهو قول الجمهور كما نقله ابن حجر، قال: سُمِّيت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة الثامن والعشرين وما بعدها، ونقله عن أبي عبيد والأوزاعي وغيرهما[17].

وقد احتجّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على استحباب صيام الأيام السود، ووجه الدلالة منه: استفتاح الشهر بخير وختمه بخير، قال ابن حجر: اختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر، لتكون كفارة لما مضى[18]. وقد نصّ بعض أهل العلم من الشافعية على استحباب صومها، كما صرّح بذلك ابن حجر الهيتمي والرملي[19].

والخلاصة: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة ثابتة، وقد تنوعت السنة في مواضعها، فصيام أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، كل ذلك مشروع، والأفضل أن يُراعى فيه التيسير، أو اغتنام الأوقات الفاضلة كالأيام البيض، ومن صام الأيام السود فلا حرج، بل هو على سنن بعض السلف[20].

- ومن السؤالات الفقهية التي رُويت عن التابعيات للصحابيات، ما رواه يَزِيدُ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أنها ذكرت أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْبَحْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، وَإِنِّي عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي بِهَا[21].

وهذا الحديث أصلٌ في جواز الانتفاع بلقطة الحرم بعد التعريف، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن المسيب، كما حكاه ابن المنذر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد[22].

وخالفهم الشافعي وجماعة، فقالوا: لا تحل لقطة مكة البتة، وهو ظاهر قوله ﷺ: «وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»[23]؛ فمعنى قوله "إلا لمنشد" أي: لا تحل أبدًا، فكأنه يقول: لا تحل إلا لتعريفها، ولا يجوز انتفاع بها بحال[24]. ومن الحجة أيضًا لذلك أنه لو كان حكم لقطة مكة كغيرها، لما خصها النبي ﷺ بهذا الحكم في سياق الحديث، كما خص مكة بسائر الأحكام المروية في الباب[25].

وقد اعتُرض على هذا القول بأن الحديث يحتمل أن المنع مقيد بما قبل التعريف، وأما إذا عُرّفت سنة فلم يُعرف صاحبها، فحينئذٍ لا مانع من الانتفاع بها. وهذا ما حملت عليه عائشةُ رضي الله عنها الجواب في حديث معاذة؛ إذ أذنت للمرأة أن تستنفع بها بعد أن ذكرت أنها عرّفتها ولم تعرف[26].

(1) انظر: الجزيري، عبدالرحمن بن محمد. (2003). الفقه على المذاهب الأربعة، 172/1.
(2) انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 172/1-173.
(3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (166/3) برقم: (1160) (كتاب الصيام).
(4) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (139/4) برقم: (6086) و(6088) (كتاب الإجارات)، (139/4).
(5) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير، أحد الحفاظ، وليس بالثبت، سمع سعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة 131 هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. (1992). الكاشف، (445/3).
(6) أمية: هي بنت عبدالله، وهي تابعية لم تروعن عائشة غيرهذا الحديث. وعلي بن زيد، هو ابن زوجها. وكنيتها "أم محمد". واسمها "أمية" وقيل "أمينة". ولم تذكركتب التراجم سنة وفاتها. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 133/35.
(7) البقرة: 284.
(8) النساء: 123.
(9) أخرجه الترمذي في "جامعه" (5/96) برقم: (2991) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ). قال الألباني في "الضعيفة" (6/473، 474): «إسناد ضعيف: فإنه مع ضعف ابن جدعان، لا يعرف حال أمية هذه».
(10) عمارة بن عمير التيمي الكوفي من تيم الله بن ثعلبة. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". مات سنة 82هـ وقيل: سنة 98هـ. انظر: مغلطاي، علاء الدين الحنفي. (2001). إكمال تهذيب الكمال، 22/10.
(11) لم أقف على ترجمتها.
(12) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (2/46) برقم: (2308) (كتاب البيوع)، وأبو داود في "سننه" (3/312) برقم: (3528) (كتاب الإجارة).
(13) تقدم تخريجه.
(14) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2/110) برقم: (742) (أبواب الصوم..).
(15) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1/485) برقم: (2428/9) (كتاب الصيام).
(16) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3/41) برقم: (1983) (كتاب الصوم).
(17) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1960–1970). فتح الباري، (231/4).
(18) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (227/4).
(19) انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى، (2/69)، والرملي، محمد بن أحمد. (1984). نهاية المحتاج، (208/3).
(20) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (227/4).
(21) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (139/4) برقم: (6086) (كتاب الإجارات).
(22) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (305/8–307).
(23) أخرجه البخاري في "صحيحه" (125/3) برقم: (2433) (كتاب في اللقطة).
(24) انظر: ابن الملقن، عمر بن علي. (2008). التوضيح، (540/15).
(25) انظر: ابن بطال، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري، (558/6).
(26) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1994). شرح معاني الآثار. عالم الكتب، (140/4).

ومن الفروق التي اعتبرها القائلون بعدم التملك: أن لقطة مكة مظنّة الوصول إلى صاحبها، إذ الحرم يؤمّه الناس من الآفاق في كل عام، ويُرجى أن يعود صاحبه إليها، بخلاف غيره من البلاد، فلقطة مكة يمكن إيصالها إلى صاحبها أكثر من غيرها، فحرُم تملكها ولو بعد الحول، بخلاف سائر البلدان[1].

والذي تراه الدراسة الحالية هو جواز الانتفاع بلقطة الحرم بعد التعريف؛ لما في ذلك من التيسير وعدم معارضة نصٍ صريح، بل هو محمول على الجمع بين الأخبار، وهو أولى من الترجيح.

- ومن السؤالات التي نقلتها التابعيات عن الصحابيات، ما رواه علي بن زيد، عن أُمَيّة، قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن قول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}[2]، وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}[3]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ"[4].

وقد تضمّن هذا الأثر، على ما فيه من ضعف السند، تأصيلاً لمعنى المحاسبة الإلهية الواردة في الآية، وأنها لا يلزم منها العقوبة الأخروية، بل قد تقع المحاسبة بما يصيب العبد في دنياه من أقدار مؤلمة، تطهيرًا له ومجازاة على ما أضمره قلبه، وهو معنى المعاتبة دون المؤاخذة بالعقوبة المباشرة، وقد اختلف أهل العلم في تأويل الآية على أقوالٍ شتى[5]؛ منها أن الآية عامة في جميع ما يخفيه الإنسان، من الخواطر والعزائم وغيرها، وهذا مذهب الجمهور، على اختلاف في نسخ الآية، ومنها أن المحاسبة لا يلزم منها العقوبة؛ فالمحاسبة تكون في الدنيا عبر المصائب والابتلاءات التي تُنقّي العبد من ذنوبه الخفية، كالحمى وفقدان المال والأذى؛ وهو قول له شواهد من السنة، كما في حديث: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[6].

ويمكن القول بأن الآية محكمة عامة، والمحاسبة تشمل ما ظهر وما خفي، ولكن الله يعفو ويغفر لمن يشاء، وهذا القول رجحه المتأخرون، لأنه يجمع بين العموم في اللفظ، والعدل في المؤاخذة، والرحمة في المغفرة[7].

- ومما جاء من سؤالات التابعيات لعائشة رضي الله عنها ما رواه عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ، قالت: سألت عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ[8].

ويُستفاد من جواب أم المؤمنين رضي الله عنها أن مال اليتيم لا يُؤكل إلا بالمعروف، وأنه إن كان اليتيم في حجر السائلة، وكانت تنفق عليه من مالها، فإن أكلها من ماله يكون بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[9]، وهو ما نص عليه جم غفير من أهل العلم[10]، وقد أتى جواب عائشة رضي الله عنها بوجه آخر يدل على أن الولد من كسب والده، وأن ما ينفقه الولد، وما يقدمه، إنما هو من كسب الأبوين، كما جاء في قوله ﷺ: الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ"[11]، ومن ثم لا حرج في هذا التداخل المالي المشروع، متى ما لم يكن فيه ظلم ولا تعدٍّ.

5. الخاتمة

بعد تحليل أسئلة التابعيات وأجوبة الصحابيات اتضح أن إجابات الصحابيات تتّسم بعدة خصائص؛ منها ما يلي:

- الاستناد إلى السنة الفعلية: كما في قول عائشة رضي الله عنها "قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".
- الاستقراء العملي لسنن النبي ﷺ: كما في قول عائشة رضي الله عنها "يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ"، وقولها "لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ".
- مراعاة المآلات: كما في قول عائشة رضي الله عنها "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟"، مما يدل على أنها رضي الله عنها لم تكن تنقل الحكم فقط، بل تُربّي السائلة على الفقه ومراعاة المآلات.
- الاستدلال بعدم الأمر: كما قالت عائشة رضي الله عنها "وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".

وقد اتضح أيضا أن أسئلة التابعيات اتسمت بعدة خصائص تدل على حسن التصور والإدراك، وعلى النضج العقلي والعلمي، بما يؤكد أن النساء في عصر الصحابة والتابعين لم يكنّ مستمعات سلبيات، بل مساهمات في تكوين البنية الفقهية، وقد ارتبطت سؤالات التابعيات بالواقع والحياة اليومية؛ كما في أسئلة الحيض والنفاس، وطهارة الثياب، والصيام، واللباس. ويمكن إجمال سمات أسئلة التابعيات فيما يلي:

- الوضوح في صياغة السؤال: كقول مُعَاذَةَ لعَائِشَةَ رضي الله عنها: "كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟".
- العمق الفقهي والسعي لإزالة اللبس الظاهر: كما في سؤال مُعَاذَةَ لعَائِشَةَ رضي الله عنها: "مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟".
- التحقيق في التفاصيل الشرعية الدقيقة: مثل سؤال أُمَيَّةَ لعَائِشَةَ رضي الله عنها عن معنى الآيتين: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}، {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}. وكما في سؤال مُعَاذَةَ لعَائِشَةَ رضي الله عنها: "مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟". وأيضا ما جاء عن أم حرام، والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، في سؤالها لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: "مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟".

5.1. أهم النتائج:

بعد عرض سؤالات التابعيات للصحابيات، وتحليلها فقهياً، أمكن استخلاص عدد من النتائج؛ أهمها ما يأتي:

- سؤالات التابعيات مصدر فقهي نسائي أصيل في التشريع الإسلامي، خاصة في المسائل المتعلقة بالنساء مثل أحكام الحيض والطهارة واللباس والصيام وسائر العبادات الخاصة بهن.
- الوعي الفقهي المتقدم لدى التابعيات في طرح الأسئلة؛ حيث امتزن بدقة العبارة، وفهم النصوص، واستنباط العلل، مما يظهر مشاركة نشطة للنساء في إنتاج المعرفة الفقهية، لا مجرد تلقيها.
- تنوع موضوعات السؤالات ليشمل أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، ومسائل المعاملات، والآيات القرآنية، مما يدل على شمولية اهتمام النساء بالمسائل الفقهية.
- ارتباط السؤالات بالواقع اليومي للمرأة المسلمة في ذلك العصر، حيث عالجت مشكلات عملية مثل طهارة الثياب، ولباس الصلاة، والصيام، والتعامل مع مال اليتيم.
- اعتماد الصحابيات في الإجابات على السنة الفعلية والقولية للنبي ﷺ، مع توضيح القواعد الفقهية الكلية، ومراعاة المآلات التربوية والفقهية.
- إبراز البعد التربوي في الإجابات، حيث لم تقتصر الصحابيات على نقل الحكم، بل وجّهن السائلات للتأمل في الحكمة الشرعية وتجنب الانحرافات الفكرية.
- حضور البعد المقاصدي في الإجابات، مثل مراعاة رفع الحرج، وتحقيق التيسير، والالتفات إلى علل الأحكام.

5.2. التوصيات:

في ضوء ما تقدم، يوصي البحث بما يلي:

- الاهتمام بالروايات النسائية وتحقيقها دراسة وسندًا ومتنًا.
- إدراج سؤالات التابعيات في مناهج التعليم الشرعي لإبراز دور المرأة في صناعة الفقه المبكر.
- إجراء دراسات مقارنة بين سؤالات التابعيات وأجوبة الصحابيات، وبين مرويات الرجال، لرصد الفروق المنهجية والموضوعية.

(1) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (557/6).
(2) البقرة: 284.
(3) النساء: 123.
(4) تقدم تخريجه.
(5) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود. (1997). معالم التنزيل، (355/1).
(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (114/7) برقم: (5641) (كتاب المرضى).
(7) انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف. (2000). البحر المحيط، (751/2).
(8) أخرجه أبو داود في "سننه" (312/3) برقم: (3528) (كتاب الإجارة).
(9) النساء: 6.
(10) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (344/6)، والشرح الكبير، (273/9).
(11) الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح الجامع الصغير، (1202/2).

- إنشاء موسوعة متخصصة تجمع مرويات وأسئلة النساء في العصور الأولى، مرتبة حسب الأبواب الفقهية.
- الإفادة من هذه السؤالات في تشكيل خطاب فقهي معاصر يراعي خصوصية المرأة وسياقاتها.

توفر البيانات

البيانات الداعمة لنتائج هذه الدراسة متاحة من المؤلف عند الطلب.

الشكر والتقدير

تتقدم المؤلفة بجزيل الشكر والتقدير لهيئة التحكيم الموقرة على تعليقاتهم الإثرائية البناءة التي كان لها كبير الأثر في تطوير محتوى هذه الورقة البحثية.

التمويل

لا يوجد تمويل لهذه الدراسة.

تضارب المصالح

لا يوجد أي تضارب في المصالح.

نبذة عن المؤلفة

سهير عبدالرحمن الحليبي الين زيد

أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية، 00966504922878، Salhelaiby@kfu.edu.sa

الين زيد، سعودية، حاصلة على درجة الدكتوراه من جامعة القصيم. لها اهتمامات بحثية بالفقه المقارن وتطبيقاته المعاصرة، وفقه المعاملات المالية الإسلامية، وفقه النوازل، وفقه الحج. حصلت على عضوية لجنة الاعتماد لبرنامج ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة ، وعضوية لجنة الدراسات العليا، وعلى عضوية لجنة الاعتماد البرامجي معيار هيئة التدريس. نشرت العديد من الأبحاث العلمية المحكمة في مجلات علمية مصنفة في معامل التأثير العربي (Arab Impact Factor)، ومعامل أرسيف (ARCiF). وشاركت في العديد من المعارض العلمية والمؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل.

رقم الأوركيد (ORCID):0009-0002-5101-0922

المراجع

ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: الرباط، خالد، فتحي، جمعة وعبدالكريم، أحمد معبد. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. بيروت: دار النوادر.

ابن بطّال، علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم. (2003). *شرح صحيح البخاري*. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (2004). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: الخطيب، محب الدين. (1960–1970). *فتح الباري بشرح البخاري*. القاهرة: المكتبة السلفية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: الزبيق، إبراهيم، ومرشد، عادل. (2014). *تهذيب التهذيب*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عبدالموجود، عادل، ومعوض، علي. (1995). *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عوامة، محمد. (1986). *تقريب التهذيب*. دمشق: دار الرشيد.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحقيق: الفاكهي المكي، عبدالقادر بن أحمد. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. القاهرة: المكتبة الإسلامية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ومرشد، عادل. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: معروف، بشار عواد. (2017). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، والحلو، عبدالفتاح محمد. (1997). *المغني*. الطبعة الثالثة. القاهرة: عالم الكتب.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، وقرة بللي، محمد كامل، وحرز الله، عبداللطيف. (2009). *سنن ابن ماجه*. دمشق: دار الرسالة العالمية.

أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: العطار، صدقي محمد جميل. (2000). *البحر المحيط (في التفسير)*. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وقرة بللي، محمد كامل. (2009). *سنن أبي داود*. دمشق: دار الرسالة العالمية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2004/1992). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: البغا، مصطفى ديب. (1993). *صحيح البخاري*. الطبعة الخامسة. بيروت: دار ابن كثير.

البستي، محمد بن حبان. تحقيق: خان، محمد عبدالمعيد. (1973). *الثقات*. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: النمر، محمد عبدالله، وضميرية، عثمان جمعة، والحرش، سليمان مسلم. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. الطبعة الرابعة. الرياض: دار طيبة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عطا، محمد عبدالقادر. (2003). *السنن الكبرى*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: معروف، بشار عواد. (1996). *الجامع الكبير*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجابري، إلهام بدر بن عوض. (2024). دور النساء في حفظ الشريعة: مسند الصحابيات في كتاب الحج من الكتب التسعة نموذجًا. *مجلة أبحاث*، **11**(4)، 311–59. DOI:10.52840/1965-011-004-007

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد. (2003). *الفقه على المذاهب الأربعة*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: القمحاوي، محمد صادق. (د.ت). *أحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله. تحقيق: مرشد، عادل، وبرهوم، أحمد، وقرة بلي، محمد كامل، واللحام، سعيد. (2018). *المستدرك على الصحيحين*. دمشق: دار الرسالة العالمية.

الخضر، محمد مشعل. (2024). جهود التابعيات الفقهية في باب العبادات. *المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر*، **36**(2)، 1351–401.

الخطيب، محمد عجاج. (1994). *أصول الحديث: علومه ومصطلحه*. الطبعة السادسة. جدة: دار المنارة.

الخليفي، عبدالرحمن بن عبدالله. (2009). مصادر فقه الصحابة والتابعين. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، **3**(24)، 3083–168.

الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: عوامة، محمد، والخطيب، أحمد محمد نمر. (1992). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: معروف، بشار عواد، والأرنؤوط، شعيب. (1985). *سير أعلام النبلاء*. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرملي، محمد بن أحمد. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الزامل، وفاء بنت عبدالعزيز وادريس، عبدالفتاح محمود. (2015). دور الصحابيات العلمي في المجتمع من خلال كتب الطبقات. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*، **5**(48)، 163–94.

الزَّبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.

الزركشي، محمد بن عبدالله. تحقيق: محمود، تيسير فائق أحمد. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: علي، حسين علي. (2003). *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*. القاهرة: مكتبة السنة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). *الأم*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. بيروت: دار ابن حزم.

شيبة، مصطفى عبدالغني. (1992). *المدخل لدراسة السنة وعلوم الحديث*. سبها: منشورات كلية اللغات، جامعة سبها.

الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. القاهرة: دار هجر.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: النجار، محمد زهري، وجاد الحق، محمد سيد. (1994). *شرح معاني الآثار*. القاهرة: عالم الكتب.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: العرقسوسي، محمد نعيم. (2005). *القاموس المحيط*. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

قنديل، محمد حسن. (2014). إجابات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أسئلة التابعين: جمعًا ودراسة في ضوء الكتب الستة. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، **29**(بدون رقم عدد)، 2447–541.

مالك، ابن أنس. تحقيق: معروف، بشار عواد، وخليل، محمود محمد. (1991). *موطأ الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري المدني*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: معروف، بشار عواد. (1980–1992). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مسلم، ابن الحجاج. تحقيق: عبدالباقي، محمد فؤاد. (1955). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مغلطاي، علاء الدين الحنفي. تحقيق: عادل، أبو عبدالرحمن بن محمد، وإبراهيم، أبو محمد أسامة. (2001). *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. القاهرة: الفاروق الحديثة.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم. تحقيق: أحمد بن علي. (2003). *العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل*. القاهرة: دار الحديث.

النووي، يحيى بن شرف. (1925–1928). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

Abu Dawud, S.A. (2009). *Sunan Abi Dawud* 'The Sunan of Abu Dawud'. Damascus: Dar Al-Risala Al-Alamiyya. [in Arabic]

Abu Hayyan, M.Y. (2000). *Al-Bahr Al-Muhit* 'The Comprehensive Sea (in Exegesis)'. Beirut: Dar Al-Fikr. [in Arabic]

Al Albani, M.N. (1992/2004). *Silsilat Al-Ahadith Al-Daifa wa-Al-Mawdua wa-Atharuha Al-Sayyi fi Al-Umma* 'The Series of Weak and Fabricated Hadiths and Their Negative Impact on the Ummah'. Riyadh: Maktabat Al-Maarif. [in Arabic]

Al Albani, M.N. (n/a). *Sahih Al-Jami Al-Saghir wa-Ziyadatih* 'The Authentic Collection of Al-Jami Al-Saghir with Additions'. Beirut: Al-Maktab Al-Islami. [in Arabic]

Al Ansari, Z.M. (n/a). *Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib* 'The Most Noble of Demands in Explaining Rawd Al-Talib'. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami. [in Arabic]

Al Asqalani, A.A. (1960-1970). *Fath Al-Bari bi-Sharh Al-Bukhari* 'The Victory of the Creator: Commentary on Sahih Al-Bukhari'. Cairo: Al-Maktaba Al-Salafiyya. [in Arabic]

Al Asqalani, A.A. (1986). *Taqrib Al-Tahdhib* 'The Abridgement of Tahdhib'. Damascus: Dar Al-Rashid. [in Arabic]

Al Asqalani, A.A. (1995). *Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba* 'The Distinction of the Companions'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. [in Arabic]

Al Asqalani, A.A. (2014). *Tahdhib Al-Tahdhib* 'The Refinement of Al-Tahdhib'. Beirut: Mu'assasat Al-Risala. [in Arabic]

Al Baghawi, H.M. (1997). *Maalim Al-Tanzil fi Tafsir Al-Quran* 'The Landmarks of Revelation in the Exegesis of the Qur'an'. 4th edition. Riyadh: Dar Tayba. [in Arabic]

Al Batal, A.K. (2003). *Sharh Sahih Al-Bukhari* 'Commentary on Sahih Al-Bukhari'. 2nd edition. Riyadh: Maktabat Al-Rushd. [in Arabic]

Al Bayhaqi, A.H.A. (2003). *Al-Sunan Al-Kubra* 'The Major Sunan'. 3rd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. [in Arabic]

Al Bukhari, M.I. (1993). *Sahih Al-Bukhari* 'The Authentic Collection of Al-Bukhari'. 5th edition. Beirut: Dar Ibn Kathir. [in Arabic]

Al Busti, M.H. (1973). *Al-Thiqat* 'The Trustworthy Narrators'. Hyderabad: Da'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyya. [in Arabic]

Al Dhahabi, M.A. (1985). *Siyar A'lam Al-Nubala* 'The Lives of the Noble Figures'. 3rd edition. Beirut: Mu'assasat Al-Risala. [in Arabic]

Al Dhahabi, M.A. (1992). *Al-Kashif fi Ma'rifat man lahu Riwaya fi Al-Kutub Al-Sitta* 'The Revealer in Identifying Those Who Narrated in the Six Books'. Beirut: Mu'assasat Ulum Al-Quran. [in Arabic]

Al Fayruzabadi, M.Y. (2005). *Al-Qamus Al-Muhit* 'The Comprehensive Dictionary'. 8th edition. Beirut: Mu'assasat Al-Risala. [in Arabic]

Al Hakim Al-Naysaburi, M.A. (2018). *Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn* 'The Supplement to the Two Sahihs'. Damascus: Dar Al-Risala Al-Alamiyya. [in Arabic]

Al Hanbal, A.M. (2001). *Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal* 'The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal'. Beirut: Mu'assasat Al-Risala. [in Arabic]

Al Haytami, A.M. (n/a). *Al-Fatawa Al-Fiqhiyya Al-Kubra* 'The Major Legal Fatwas'. Cairo: Al-Maktaba Al-Islamiyya. [in Arabic]

Al Jabri, I.B.A. (2024). Dur al-nisa fi hifz al-sharia: Musnad al-sahabiyyat fi kitab al-hajj min al-kutub al-tis'a namudhajan 'The role of women in preserving the sharia: Musnad of female companions in the Book of Hajj from the nine canonical collections as a case study'. *Abhath*, **11**(4), 311–59. DOI:10.52840/1965-011-004-007 [in Arabic]

Al Jassas, A.A. (n/a). *Ahkam Al-Quran* 'The Legal Rulings of the Qur'an'. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. [in Arabic]

Al Jazairi, A.M. (2003). *Al-Fiqh 'ala Al-Madhahib Al-Arbaa* 'Islamic Jurisprudence According to the Four Schools'. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. [in Arabic]

Al Khadr, M.M. (2024). Juhud al-tabi'iyyat al-fiqhiyya fi bab al-ibadat 'The juristic contributions of the female successors in the chapter of worship'. *Al Majalla Al-Ilmiyya, Kulliyat Al-Sharia Wa-al-Qanun Bi-Asyut, Jami'at Al-Azhar,* **36**(2), 1351–401. [in Arabic]

Al Khalifi, A.b.A. (2009). Masadir fiqh al-sahaba wa-al-tabi'in 'The sources of jurisprudence of the Companions and the Successors'. *Majallat Al-Buhuth Al-Fiqhiyya Wa-al-Qanuniyya,* **3**(24), 3083–168. [in Arabic]

Al Khatib, M.A. (1994). *Usul Al-Hadith: Ulumuhu wa-Mustalahuhu* 'The Fundamentals of Hadith: Its Sciences and Terminology'. 6th edition. Jeddah: Dar Al-Manara. [in Arabic]

Al Maqdisi, A.A. (2003). *Al-Udda Sharh Al-Umda fi Fiqh Imam Al-Sunna Ahmad ibn Hanbal* 'The Equipment: Commentary on Al-Umda in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal'. Cairo: Dar Al-Hadith. [in Arabic]

Al Mizzi, Y.A. (1980-1992). *Tahdhib Al-Kamal fi Asma Al-Rijal* 'The Refinement of Perfection in the Names of Men'. Beirut: Mu'assasat Al-Risala. [in Arabic]

Al Nawawi, Y.S. (1925-1928). *Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab* 'The Comprehensive Commentary on Al-Muhadhdhab'. Cairo: Idarat Al-Tibaa Al-Miniriya. [in Arabic]

Al Ramli, M.A. (1984). *Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj* 'The Ultimate Need for the Commentary on Al-Minhaj'. Beirut: Dar Al-Fikr. [in Arabic]

Al Sakhawi, M.A. (2003). *Fath Al-Mughith bi-Sharh Alfiyyat Al-Hadith li-Al-Iraqi* 'The Opening of the Aider: Commentary on Al-Iraqi's Hadith Poem'. Cairo: Maktabat Al-Sunna. [in Arabic]

Al Shafii, M.I. (1983). *Al-Umm* 'The Destination'. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Fikr. [in Arabic]

Al Shawkani, M.A. (n/a). *Al-Sayl Al-Jarrar Al-Mutadaffiq ala Hadaiq Al-Azhar* 'The Gushing Torrent Flowing over the Gardens of Flowers'. Beirut: Dar Ibn Hazm. [in Arabic]

Al Tabari, M.J. (2001). *Jami Al-Bayan an Tawil Ay Al-Quran* 'The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Verses of the Qur'an'. Cairo: Dar Hajr. [in Arabic]

Al Tahawi, A.M.S. (1994). *Sharh Ma'ani Al-Athar* 'The Explanation of the Meanings of the Traditions'. Cairo: Alam Al-Kutub. [in Arabic]

Al Taymiyya, A.A. (2004). *Majmu Al-Fatawa* 'The Collection of Fatwas'. Al-Madina Al-Munawwara: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran. [in Arabic]

Al Tirmidhi, M.I. (1996). *Al-Jami Al-Kabir* 'The Comprehensive Collection'. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami. [in Arabic]

Al Zabidi, M.M.H. (n/a). *Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus* 'The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary'. Kuwait: National Council for Culture and Arts. [in Arabic]

Al Zamel, W.b.A. and Idris, A.M. (2015). Dur al-sahabiyyat al-ilmi fi al-mujtama min khilal kutub al-tabaqat 'The scholarly role of the female companions in society through the books of tabaqat'. *Majallat Al-Buhuth Wa-al-Dirasat Al-Shar'iyya*, **5**(48), 163–94. [in Arabic]

Al Zarkashi, M.A. (1985). *Al-Manthur fi Al-Qawaid Al-Fiqhiyya* 'The Dispersed Collection of Legal Maxims'. 2nd edition. Kuwait: Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaitiyya. [in Arabic]

Ibn Abdulbar, Y.A. (2017). *Al-Tamhid lima fi Al-Muwatta min Al-Ma'ani wa-Al-Asanid* 'The Introduction to the Meanings and Chains in Al-Muwatta'. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation. [in Arabic]

Ibn Abidin, M.A. (1966). *Hashiyat Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar: Sharh Tanwir Al-Absar* 'The Commentary of Radd al-Muhtar on Al-Durr al-Mukhtar'. 2nd edition. Cairo: Matba'at Al-Halabi. [in Arabic]

Ibn Majah, M.Y. (2009). *Sunan Ibn Majah* 'The Sunan of Ibn Majah'. Damascus: Dar Al-Risala Al-Alamiyya. [in Arabic]

Ibn Qudama Al-Maqdisi, A.A. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad* 'The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. [in Arabic]

Ibn Qudama Al-Maqdisi, A.A. (1997). *Al-Mughni* 'The Expander'. 3rd edition. Cairo: Alam Al-Kutub. [in Arabic]

Ibn Rushd, M.A. (2004). *Bidayat Al-Mujtahid wa-Nihayat Al-Muqtasid* 'The Distinguished Jurist's Primer'. Cairo: Dar Al-Hadith. [in Arabic]

Malik, A.A. (1991). *Muwatta Al-Imam Malik, riwayat Abi Musab Al-Zuhri Al-*

Madani 'The Muwatta of Imam Malik, Narration of Abu Musab Al-Zuhri Al-Madani'. Beirut: Mu'assasat Al-Risala. [in Arabic]

Mughaltai, A.H. (2001). *Ikmal Tahdhib Al-Kamal fi Asma Al-Rijal* 'The Completion of the Refinement of Perfection in the Names of Men'. Cairo: Al-Faruq Al-Haditha. [in Arabic]

Muslim, A.H. (1955). *Sahih Muslim* 'The Authentic Collection of Muslim'. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. [in Arabic]

Qandil, M.H. (2014). Ijabat umm al-mu'minin Aisha radiya Allah anha an as'ilat al-tabi'in: Jam'an wa-dirasa fi daw al-kutub al-sitta 'The answers of Umm al-Mu'minin Aisha - may Allah be pleased with her - to the questions of the Tabi'in: Collection and study considering the six canonical books'. *Majallat Kulliyat Al-Sharia Wa-al-Qanun Bi-Tanta,* **29**(n/a), 2447–541. [in Arabic]

Sheiba, M.A. (1992). *Al-Madkhal li-Dirasat Al-Sunna wa-Ulum Al-Hadith* 'Introduction to the Study of the Sunna and Hadith Sciences'. Sabha: Publications of the Faculty of Languages, University of Sabha. [in Arabic]

Copyright

Copyright: © 2025 by Author(s) is licensed under CC BY 4.0. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)